ولو سلم فلا نسلم ان رعاية المعنى سبب الاطلاق بل بسبب الوضع وترجيح الاسم على الغير فان القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد اولا ويتم الثاني بقوله كذا الطلا وهو ماء العنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلا اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وغلظا اي الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه نجاسة امّا الخمر فلشربها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي وورود الاحاديث المتواترة المعنى فيه وامّا ما ذهب اقله من ثلثيه فلانه ح يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله وحرم اسكر وهو التي من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله وقيع الزبيب نيا اذا غلى اي الطلا والسكر والنقيع واشتد وقد نست بالزبد فان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي ح اذا حصلت لها هذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلاثة الباقية لشربها بدا لا لها شهية فيها اصلا كما مر فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم ينجس متلفها الا ان تكون لذمي ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها ان سكر واما الحلال فبين الاول بقوله وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلا واشتد وسكر من الغليان هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد وما لك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه نقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور واللهو فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي وامّا اذا قصد به اللهو فلا يحل اتفاقا والذي يسكب على الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان سكب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى

يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلا واشتد وسكن من الغليان عند هما وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك اي ان يغلي وينشد فاشبه ما يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله وحل نبيذ العسل والتين والبتع والمزر والذرة وان لم يطبخ وهل يحد في هذه الاشربة اذا لم يسكر لم يحد قالوا الا صح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله حل اي هذه الاشربة اذا شربت ما لم تسكر واذا سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد بلا لهو وطرب متعلق بقوله شربت وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن الطريق المفضي اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر المضطر اي شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية حتى ان الحرام يكون واجب الترك والترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه اختياريا حراما حرمة المباشرة الي تحصيله واكتساب اسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر فانهما من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر وحل الخمر عطف على المثلث اي وحل الخمر الذي يتحول الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقاء الملح والخبز مثلا فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره ولا يحل الخل الحاصل به ان كان بالقاء شيء فيه قولا واحدا وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)